

الأصل المعروف بالمبسوط

وكذلك الفاكهة اليابسة يدخل فيها اللوز والجوز وأشباه ذلك .
وإذا حلف الرجل لا يأكل هذا الطعام اليوم فأكله غيره في ذلك اليوم فانه لا يقع عليه
الحنث لأنه وقت وقتا فذهب الطعام قبل ذهاب ذلك الوقت وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما
ا وقال أبو يوسف إذا حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكله غيره حنث إذا